



دليل المنح والصرف الخيري

مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

إعداد / الإدارة التنفيذية

م ٢٨/١/٢٣



بسم الله الرحمن الرحيم



الفهرس:

| # | العنوان | رقم الصفحة |
|----|-----------------------|------------|
| ١ | تمهيد | ٤ |
| ٢ | المصطلحات | ٥ |
| ٣ | تعريف المؤسسة | ٦ |
| ٤ | مجالات المنح | ٦ |
| ٥ | مسارات المنح | ٨ |
| ٦ | رحلة المنح | ٩ |
| ٧ | السياسات والضوابط | ٩ |
| ٨ | دراسة المشاريع | ١٦ |
| ٩ | الصلاحيات والمسؤوليات | ١٩ |
| ١٠ | النماذج والمرفقات | ٢٠ |



أ- تمهيد:

يعتبر المنح الخيري والتنموي أهم ركائز العمل في مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز الخيرية، وبمثابة العمود الفقري للمؤسسة؛ ويشكل "جوهر" عملها الفني نظراً لطبيعة عمل المؤسسة كمؤسسة خيرية مانحة لقطاع الأمومة والطفولة في المملكة العربية السعودية.

وعليه فان ذلك تطلب من المؤسسة إعداد دليل يوثق إجراءات وضوابط طريقة عملها في المنح الخيري، مما ينعكس على جودة عملها الخيري، وانضباطه، ودقته، وهذا من متطلبات العمل المؤسسي المنظم.

لذا قامت إدارة المؤسسة ببناء هذا الدليل الذي يحتوي على ضوابط المنح وشروطه وإجراءاته بالاستناد على:

أولاً: اللوائح الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الريحي، في تنظيم العمل الخيري.

ثانياً: اللائحة الأساسية المعتمدة للمؤسسة.

ثالثاً: ماورد من مواد ذات صلة بالصرف الخيري في الوثيقة الوقافية لأوقاف "المؤسس" أوقاف صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود المثبت بالوثيقة الوقافية رقم ٢١٣٨٩٣٠.٢ وتاريخ ٤/٦/٢٠٢١ م

رابعاً: مخرجات الخطة الاستراتيجية المعتمدة للمؤسسة من مجلس الأمناء.

خامساً: لائحة لجنة الصرف الخيري المعتمدة من مجلس الأمناء برقم ١٠/٢٦ وتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٢ م.

سادساً: الاطلاع على الأدلة واللوائح الحديثة المعمول بها في المؤسسات الخيرية الكبرى في المملكة.

سابعاً: تنفيذ التوجيهات الصادرة عن سمو رئيس مجلس الأمناء، وسمو نائبه وسمو الأمين العام للمؤسسة.



ويسعدنا عرض هذا الدليل وموضوعاته ونمادجه في هذه الصفحات، مع تأكيدنا التام على جميع منسوبي المؤسسة بالالتزام بدقة بكل ما يرد في هذا الدليل من إجراءات وضوابط؛ رغبة في ضبط كفاءة عمل المؤسسة ومخرجاتها الخيرية المتنوعة.

سائلين الله تعالى أن يكتب جميع أعمال المؤسسة في ميزان سيدي صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز رحمه الله وحرمه المصون وذرته الكرام، وجميع المنتسبين لهذا الصرح الخيري المبارك.

الإدارة التنفيذية

٢٥-٢٣-٢٠٢٠ م



بـ المصطلحات:

| المصطلح | التعريف |
|--------------------|---|
| المؤسسة | مؤسسة صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز الخيرية |
| مجلس الأماناء | مجلس أمناء مؤسسة صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز الخيرية |
| لجنة المنح | لجنة المنح والصرف الخيري المشكلة بقرار من مجلس الأمانة |
| الجهات الحكومية | كل وزارة، أو هيئة، أو صندوق، أو وحدة إدارية، تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة، أو ملحقة بها |
| الجهات غير الربحية | الجهات التي تقدم خدماتها للمستفيدين بغض الاسهام المجتمعي، وتكون ملكيتها وارياحها عائدة لكيانات وقفية وخيرية وليس لأفراد أو مؤسسات مالية |
| الجهة المتقدمة | الجهة المتقدمة للمؤسسة بطلب الحصول على دعم لمشاريعها أو مبادرتها. |
| ضوابط المنح | الشروط المعتمدة من مجلس الأمانة لقبول طلب منح الجهة المتقدمة أو المشروع |
| الاتفاقية | هي الوثيقة المتفق عليها بين المؤسسة والجهة المتقدمة لتقديم المنح |
| المشروع | المشروع المرشح للدعم من قبل المؤسسة بما يتوافق مع الفقرة (ثانياً) من هذا الدليل. |
| إدارة المؤسسة | إدارة مؤسسة صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز الخيرية. |
| الدليل | دليل المنح والصرف الخيري مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود الخيرية. |
| سمو الأمين العام | أحد أعضاء مجلس الأمانة من أصحاب السمو، وله الاختصاصات الواردة في اللائحة الأساسية للمؤسسة. |



ت- تعريف المؤسسة:

مؤسسة صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية، هي إحدى المؤسسات الأهلية المانحة بالمملكة العربية السعودية، وهي مسجلة في المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٠١٠) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٢ هـ.

ث- مجالات المنح:

ستقدم المؤسسة الدعم للجمعيات والمبادرات التي تتوافق مع الأهداف والأغراض المنصوص عليها في المادة الخامسة من اللائحة الأساسية للمؤسسة وهي على النحو الآتي :

- ١- دعم المبادرات التنموية والأهلية التي تعنى بالتنمية الاجتماعية ودعم البرامج والمشروعات الشرعية والاجتماعية، والتعليمية، والصحية، والتطوعية.
- ٢- تقديم الدعم المالي والعيني للأسر والأفراد والحالات المحتاجة بالتنسيق مع الجهات المرخصة لها. كما ستقدم المؤسسة الدعم للجمعيات والمبادرات التي تتوافق مع مجالات الصرف الخيري الأربع عشر المنصوص عليها المادة الرابعة من الوثيقة الوقفية المعتمدة للمؤسس "أوقاف صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز الخيرية". وهي على النحو الآتي (على سبيل المثال لا الحصر) :
 ١. **المجال الحقوقي والاستشاري:** دعم جهود الجهات الحكومية والجهات غير الربحية الم المصرح لها بالعمل داخل المملكة العربية السعودية، والمساعدة إلى نشر الوعي بحقوق الأئمة والطفلة في المملكة العربية السعودية وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.
 ٢. **مجال الإغاثة والرعاية:** الإسهام في تمويل ومساندة المبادرات التي تستهدف تقديم أشكال المساعدة المالية والاجتماعية والطبية والنفسية للمحتاجين من الأئمة والأرامل والأطفال.
 ٣. **مجال دعم الجمعيات المتخصصة في الأئمة والطفلة:** مساندة المبادرات والبرامج والمشاريع التي تنفذها الجمعيات الخيرية المتخصصة في قضايا الأئمة والطفلة، ومنح الأولوية للمبادرات النوعية ذات الأثر المستدام.
 ٤. **المجال التعليمي:** دعم الجمعيات والمؤسسات والمراكم التعليمية والتدريبية التي تقدم البرامج التعليمية والمنح الدراسية والدورات التدريبية للمحتاجين من الأئمة والأطفال.
 ٥. **مجال تعزيز القيم الإسلامية والوطنية:** المساهمة في دعم المشاريع والمبادرات التي تستهدف تعزيز القيم الإسلامية والوطنية لدى الأئمة والأطفال.



٦. **المجال الصحي:** دعم أنشطة الجمعيات الطبية المتخصصة، وجهود وزارة الصحة، ومبادرات مستشفيات القطاع الخاص وغيرها ذات الصلة بتقديم الرعاية الطبية بجميع أشكالها للمحتاجين من الأمهات والأطفال.
٧. **مجال الإسكان والإيواء:** الإسهام في دعم الحلول والبرامج الإسكانية والإيوائية التي تقدمها الجهات المتخصصة في الإسكان التنموي والخيري للمحتاجين من الأمهات والأطفال.
٨. **مجال التوظيف وتمكين المرأة:** المساهمة في دعم وتمويل برامج التدريب المنتهي بالتوظيف ومبادرات دعم المشاريع الاستثمارية الموجهة للمحتاجين من الأمهات ومساندة جهود التمكين الوظيفي للأمهات ودعمها في المشاريع الريادية.
٩. **مجال البحث العلمي:** الإسهام في إنشاء ودعم المؤسسات البحثية وبيوت الخبرة والمراكز العلمية والكراسي الأكاديمية المتخصصة والباحثين الأفراد المعنيين بإجراء الدراسات والبحوث العلمية ذات الصلة ب مجالات الأمومة والطفولة.
١٠. **المجال التثقيفي والإعلامي:** تقديم الدعم للجهات المعنية بعقد المعارض وتنظيم اللقاءات وعقد الملتقى وإقامة المؤتمرات العلمية المتخصصة ب مجالات الأمومة والطفولة.
١١. **مجال الإبداع والابتكار:** مساندة جهود الجهات والشركات التقنية والإعلامية غير الهدافلة للربح في إنتاج وتسويق المواد الإعلامية والمنتجات الإلكترونية والتقنية المتطورة التي تسهم في خدمة قضايا الأمومة والطفولة.
١٢. **المجال التشريعي:** مساندة ومؤازرة برامج وأنشطة الجهات الحكومية واللجان والهيئات الحقوقية الم المصر لها بالعمل داخل المملكة العربية السعودية ذات الصلة بإصدار الأنظمة والتشريعات المنظمة لشؤون الأمومة والطفولة في المملكة العربية السعودية، ودعم برامجها ومبادراتها الحقوقية والتشريعية ذات الصلة.
١٣. **المجال الاجتماعي:** مساندة ومؤازرة جهود الجمعيات الخيرية المتخصصة في تقديم الرعاية للأمهات المسنات وجمعيات إيواء المشردات وجميع الجهات المعنية بتوفير الرعاية للأمهات والأطفال.
١٤. **مجال البر والإحسان بالأمهات:** الإسهام في دعم جهود وبرامج تعزيز قيم البر والإحسان للأمهات ودعم المناسبات والاحتفالات والفعاليات التي تبرز المميزات منهن ومساندة جهود الجهات الخيرية والاجتماعية في تكريم الأمهات المتميزات تربوياً أو مهنياً أو أكاديمياً.



ج- تعاريفات مجال الأمومة والطفولة:

- (١) الأمومة: كل امرأة انجبت أو تقوم برعاية وتربية الأطفال.
- (٢) رعاية الأمومة: تأهيل المرأة صحياً ونفسياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً لتمكينها من القيام بدورها في رعاية طفلها والعناية به ليكون فرداً صالحًا في المجتمع.
- (٣) الطفولة: من الولادة إلى ١٨ سنة للجنسيين بغض النظر عن حالته الصحية أو الاجتماعية أو المادية.
- (٤) رعاية الطفولة: هيئة البيئة الأسرية والمجتمعية الداعمة لبناء الطفل صحياً ونفسياً وثقافياً في كافة مراحل نموه.

ح- مسارات المنح:

ستقدم المؤسسة المنح الخيري للجهات المستفيدة عبر مسارين متوازيين، وأحدهما المسار لاستراتيجي، والثاني المسار العام، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مسار الدعم الاستراتيجي:

وهو المسار الذي تقوم المؤسسة من خلاله بتقديم الدعم للمجالات والمبادرات والمشروعات الاستراتيجية المعتمدة بقرار من مجلس الأمانة، والتي تتصف بعدد من السمات النوعية ومن أهمها: توافر الاستدامة المالية، القدرة على الاستمرارية لسنوات، الالسهام في تقديم حلول جذرية لاحتياج مجتمعي في قطاع الأمومة والطفولة، التنفيذ بالشراكة مع جهات مانحة ... الخ.

ثانياً: مسار الدعم العام:

هو المسار الذي تقوم المؤسسة من خلاله بتقديم الدعم للجهات والمبادرات المتواقة مع مجالات المنح، وضوابطه، وفق قرارات صادرة من لجنة المنح أو من مجلس الأمانة - حسب الصلاحيات.

خ- رحلة المنح:





د- السياسات والضوابط:

ستلتزم إدارة المؤسسة بمجموعة من الضوابط المنظمة لعملية المنح في مراحلها المختلفة بدءً من استقبال الطلبات مروراً بدراسة المشاريع وصولاً إلى مرحلة التنفيذ والتقييم النهائي.

ويمكن تقسيم الضوابط على النحو الآتي:

أولاً: الضوابط المتعلقة بالمؤسسة:

١. ستدعם المؤسسة المشروعات والبرامج والمبادرات الخيرية الموجهة للأمومة والطفولة داخل المملكة العربية السعودية، وفقاً للخطة الاستراتيجية للمؤسسة، ووفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة؛
٢. ستدعם المؤسسة المشروعات والبرامج والمبادرات الخيرية المتقدمة عبر بوابة المؤسسة الالكترونية ("البوابة الالكترونية")، على أن تستوفي الشروط المطلوبة المعلن عنها في الموقع الالكتروني للمؤسسة؛
"وللجنة المنح استثناء بعض المبادرات من هذا الشرط إذا رأت المصلحة في ذلك، بما لا يتجاوز ٢٠% من مجموع المشروعات المعروضة على اللجنة".
٣. ستلتزم إدارة المؤسسة بالتحقق من شروط المنح بما يتواافق مع آلية التحقق من شروط المنح (مرفق رقم ١).
٤. يجب أن لا تقل درجة تقييم إدارة المنح بالمؤسسة للبرنامج أو المشروع عن ٨٥% استناداً إلى نموذج معايير تقييم ودراسة المشاريع (مرفق رقم ٢).
٥. يسمح لإدارة المؤسسة الجمع بين مجالين أو أكثر من مجالات المنح في عمل خيري واحد مشترك.
٦. ستقدم المؤسسة الدعم للأفراد المحتاجين والأسر الفقيرة ولكن في أضيق نطاق، ودون الإعلان عن آلية التقديم أو عن صدور الدعم، ووفقاً لتوجيهات مباشرة من أصحاب السمو الواقفين ومجلس الناظرة ومجلس الأماناء.





٧. ستكون أعمال المنح الخيري خارج المملكة العربية السعودية في أضيق نطاق ممكن، ووفق قرار من مجلس الأمناء، وعبر الجهات المرخص لها نظاماً بالعمل خارج المملكة العربية السعودية.
٨. لن تدعم المؤسسة "مالياً" الجهات التي تعمل خارج المملكة العربية السعودية، وستقدم الدعم لمساندة الجهود الحكومية خارج المملكة عبر مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية.

ثانياً: الضوابط المتعلقة بالجهات المتقدمة:

١. تستقبل المؤسسة طلبات المنح إلكترونياً عن طريق البوابة الإلكترونية وفي الوقت المحدد لها وفقاً لما يلي:
 - أن تكون الجهة المتقدمة مصنفة ضمن الجهات الغير ربحية؛
 - أن يكون نشاط الجهة المتقدمة داخل المملكة العربية السعودية؛
 - أن تمتلك الجهة المتقدمة تصريحاً رسمياً سارياً من جهة الاختصاص؛
 - أن تمتلك الجهة المتقدمة حساباً بنكياً باسم الجهة المتقدمة القانوني؛
 - أن يكون المشروع ضمن نطاق عمل الجهة المتقدمة بحسب التصريح الرسمي؛
 - أن يكون المشروع ضمن مجالات المنح المعتمدة لدى المؤسسة؛
 - أن لا تقل درجة حوكمة الجهة المتقدمة، الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي عن ٨٠% للعام المالي السابق؛ (وللجنة المنح استثناء بعض المبادرات من هذا الضابط اذا رأت المصلحة في ذلك).
٢. الحد الأدنى للمنح الذي تقدمه المؤسسة هو عشرة آلاف ريال للجهة الواحدة خلال العام المالي، مع إمكانية دعم الجهة المتقدمة مرتين سنوياً كحد أقصى.



٣. لا توجد قيود على إدراج التكاليف التشغيلية المباشرة أو غير المباشرة ضمن موازنة المشروع، والحد الأقصى للتكاليف التشغيلية المباشرة وغير المباشرة للمشروع هي ١٠٪ من إجمالي قيمة المنحة.

٤. ستقدم المؤسسة الدعم لشراء الأصول إذا كانت "الأصول" ضمن مشروع متكامل، ومرتبطة بفكرة المشروع، على أن تعهد الجهة المتقدمة بتسجيل الأصل ضمن ممتلكاتها، وتعهد بالقيام بأعمال الصيانة والتشغيل اللازم للمحافظة على هذه الأصول.

٥. ستتحقق إدارة المؤسسة من قدرة الجهة المتقدمة على تنفيذ المشروع ومتابعته وتشغيله.
٦. يشترط أن يكون عمل الجهة المتقدمة وفق عمل مؤسسي متكامل؛ بمجلس إدارة، وموظفين، وتوزيع المهام، ومقر متكامل، وحساب بنكي، وخطة سنوية واضحة ومنتظمة.

ثانياً: ضوابط الإشعار بقبول دعم المشروع أو الاعتذار:

ستتعامل المؤسسة بكل احترام ومصداقية مع الجهات المتقدمة والطلبات الواردة إليها وستلتزم بالإجراءات الآتية:

(أ) في حال قبول الطلب:

١. يتم قبول الجهة المتقدمة بموجب إشعار يرسل لها إلكترونياً فيبوابة الإلكترونية أو عبر البريد الإلكتروني، على أن يتضمن الإشعار تحديد (المبلغ المعتمد، موعد توقيع الاتفاقية، ونطاق المشروع).

٢. لا يتم إيداع الدفعة الأولى إلا بعد إتمام توقيع الاتفاقية وإقرار الجهة المتقدمة بقراءة دليل المنح والتعهد بالالتزام به.

٣. تلتزم المؤسسة بإشعار الجهة المتقدمة بعد أسبوع من تاريخ صدور قرار لجنة المنح أو مجلس الأمانة بقبول طلبها أو رفضه.



(ب) في حال رفض الطلب:

ستعتذر المؤسسة عن تقديم الدعم للجهات والمبادرات في الحالات الآتية:

١. تقديم الاعتذار للجهات التي لم تتحقق فيها الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا الدليل.
٢. تقديم الاعتذار للجهات التي لم تستوفي الشروط المطلوبة في الوقت المحدد.
٣. تقديم الاعتذار للجهات التي اتضح للمؤسسة وجود ملاحظات جوهرية علمها في مشاريع سابقة مشتركة.
٤. تقديم الاعتذار للجهات والمبادرات المتعلقة بالحقوق الخاصة مثل (مبادرات جمع الديّات+سداد المديونيات+....الخ).
٥. ستستخدم إدارة المؤسسة الوسيلة المناسبة لتقديم الاعتذار للجهة المتقدمة (عبر البوابة الالكترونية+أو البريد الالكتروني+أو الاتصال الهاتفي....).

ثالثاً: ضوابط الزيارات الميدانية:

تعتبر الزيارات الميدانية ذات أهمية بالغة في دراسة المشروع والمتابعة والتقييم والتحقق من المخرجات، وستلتزم إدارة المؤسسة بتنفيذ الزيارات الميدانية وفق الضوابط الآتية:

١. تزور إدارة المؤسسة جميع المشاريع المنوحة بمبلغ أعلى من ٥٠ ألف ريال إلى ١٥٠ ألف ريال زيارة واحدة على الأقل.
٢. تزور إدارة المؤسسة جميع المشاريع المنوحة بمبلغ أعلى من ١٥٠ ألف ريال إلى ٢٥٠ ألف ريال زيارتين على الأقل.
٣. تزور إدارة المؤسسة المشاريع التي تتجاوز قيمتها ٢٥٠ ألف ريال زيارة قبل توقيع الاتفاقية، وزيارتین على الأقل خلال مرحلة التنفيذ.



٤. تشمل عناصر الزيارة على ما يلي:

- .i. مراجعة آلية متابعة المشروع ونماذجها ونتائجها.
- .ii. الإطلاع على المخرجات والنتائج التي تم إنجازها.
- .iii. مراجعة الملفات الخاصة بالمشروع.
- .iv. مقابلة قيادات الجهة المتقدمة والمشروع ومناقشة تفاصيل تنفيذ المشروع.
- .v. مراجعة الجوانب المالية والتحقق من سلامة إجراءات الصرف.
- .vi. يجب على المنتدب للزيارة تقديم تقرير خلال ثلاثة أيام عمل بعد انتهاء الزيارة.

رابعاً: ضوابط المتابعة والتقييم:

تلزם إدارة المؤسسة بمتابعة وتقييم جميع المشاريع وستتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذها وفق المتفق عليه وستعمل بالإجراءات الآتية:

١. تصدر الإدارة التنفيذية تقريراً دوريًّا عن سير المشاريع وانجازها وتعثرها، وتطلع لجنة المنح - في كل اجتماع - على أي تحديث متعلق بهذه المشاريع.
٢. ستخصص إدارة المؤسسة ملفاً خاص عن كل جهة متقدمة وستحفظ فيه جميع المستندات والوثائق والشواهد الخاصة بالمشروع، ويشمل ذلك وثيقة المشروع، العقود، دراسة المشروع، تقارير المتابعة والزيارات، التقييم، التقرير الختامي، وتحفظ وفقاً لضوابط حفظ الوثائق المتعلقة بالمنح المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا الدليل.

خامساً: ضوابط التوثيق الإعلامي:

ستصدر المؤسسة لائحة متخصصة في سياسة النشر الإعلامي في نهاية ٢٠٢٣ م ، ولكن فيما يتصل بالتوثيق الإعلامي للمبادرات والبرامج ، ستلتزم إدارة المؤسسة بالتوثيق الإعلامي لجميع المشاريع التي تقوم بمنحها، وستلتزم بالضوابط الآتية:



١. أن تعزز المادة الإعلامية الصورة الذهنية الإيجابية عن البعد الإنساني والخيري في شخصية صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز -يرحمه الله-.
٢. أن تلتزم الجهات المستفيدة بتوثيق جميع مراحل المشروع (صورة وفيديو) تكون بجودة عالية وصور خام.
٣. أن تلتزم الجهة المتقدمة بوضع شعار المؤسسة في جميع المواد الإعلامية للمشروع.
٤. مراعاة خصوصية صور المستفيدين، مثل (المحتاجين والمسنين والأيتام والمرضى) وعدم نشرها إلا عند الحاجة وبعد الحصول على موافقة نظامية منهم و(التغبيش) على هوية الوجه.

سادساً: ضوابط حفظ الوثائق المتعلقة بالمنح:

ستلتزم إدارة المؤسسة بكافة الضوابط المنصوص عليها في إجراءات وارشادات المركز الوطني ، والهيئة العامة للأوقاف ، بشأن حفظ الوثائق والمستندات ، ومن أبرز تلك الضوابط الآتي:

١. ستقوم إدارة المؤسسة بحفظ وثائق المشاريع لمدة ١٠ سنوات من تاريخ إغلاق المشروع، وفق آلية الحفظ الآتية:
 - i. حفظ جميع وثائق المشروع في ملف إلكتروني باسم الجمعية واسم المشروع وسنة تنفيذه.
 - ii. حفظ نسخة سنوية تزامن مع وقت الجرد السنوي وتحفظ في وسيط تخزين خارجي (هاردسك).
 - iii. حفظ النسخة الأساسية في التخزين السحابي التابع للإدارة التنفيذية للمؤسسة.



سابعاً: ضوابط دعم الأفراد:

أجازت اللائحة الأساسية للمؤسسة دعم الأفراد والأسر المحتاجة، وستقدم المؤسسة الدعم للأفراد والأسر المحتاجة في أضيق نطاق ووفق الضوابط والارشادات الآتية:

١. ستدرس إدارة المؤسسة طلبات مساعدة الأفراد بشرط أن تكون حالة من إحدى الفئات الآتية:

الفئة الأولى: المؤسس "أوقاف الأمير طلال بن عبد العزيز".

الفئة الثانية: أصحاب السمو الواقفون.

الفئة الثالثة: أصحاب السمو أعضاء مجلس الأمانة.

الفئة الرابعة: أصحاب السمو أحفاد وأسباط الأمير طلال بن عبد العزيز.

الفئة الخامسة: أصحاب المعالي والسعادة أعضاء مجلس الأمانة.

٢. لن تدعم المؤسسة الأفراد بشكل مباشر ولن تستقبل الطلبات عبر منافذها الرسمية.

٣. ستجري إدارة المؤسسة دراسة حالة للطلب وترفع التوصيات المتعلقة به للجهة أو افرد الذي طلب دراستها.

٤. ستقوم إدارة المؤسسة بتقديم الدعم بطريقة غير مباشرة من خلال سداد الإيجارات أو تكاليف العلاج أو فواتير الكهرباء.

٥. سيتم التعامل مع الحالات المقبولة للدعم المالي المباشر كالتالي:

i. التواصل مع جمعية البر المختصة بتقديم خدماتها في نطاق سكن المستفيد

بحسب العنوان الوطني.

ii. يتم إحالة المعاملة للجمعية وتنفيذ التبرع من خلالها بعد استكمال الإجراءات النظامية.



iii. تعطى الجمعية ١٠٪ من المبلغ المعتمد للمستفيد وبحد أقصى ٥٠٠ ريال،
كتبرع لقيامها بخدمة التحقق والتحويل للمستفيد الواحد.

ملاحظة:

ستقدم المؤسسة الدعم بعد تنفيذ دراسة اجتماعية للحالات، ويفضل أن تقدم المعونة الكترونياً وعبر الالتزام بسداد او تمويل حاجة المستفيد (كوبونات تسوق+سداد ايجار+تمويل عملية جراحية) ويفضل أن لا يتم تحويل أي مبالغ مالية الى الحسابات البنكية الا في أضيق نطاق ووفق سبب واضح، ويفضل أن يكون التحويل المالي - اذا حصل- من خلال الجمعيات الخيرية الرسمية المعتمدة من الجهات الرسمية والالتزام بالأنظمة الرسمية المقررة.

ثامناً: ضوابط تقديم المنح عن طريق البوابة الإلكترونية:

اهتمامًا من المؤسسة بمد جسور التواصل السهل والسرع والدائم مع الجهات الخيرية، لتلبية طلباتها وتقديم المساعدات لها، فيكون التقديم عبر البوابة الإلكترونية التي تستطيع من خلالها الجمعيات والجهات الخيرية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها التواصل مع المؤسسة، بهدف استقبال طلباتها بشكل أيسر وأسرع، ومن ثم دراستها وتلبيتها في ضوء الإجراءات المتبعة بالمؤسسة.

أ. خطوات التسجيل بالبوابة الإلكترونية واستخدام برامجها (توجيهات لمنسوبي الجهات المتقدمة):

١. الدخول على موقع البوابة الإلكترونية من على الموقع الرئيسي للمؤسسة،
ثم الدخول على (بوابة المنح).



٢. إذا كانت الجهة المتقدمة ممن يدخل للبوابة الإلكترونية لأول مرة، فسيطلب منها تعبئة نموذج تسجيل ميسر وسهل، أما إذا كانت قد سبق لها التسجيل فسيكتفى بإدخال اسم المستخدم وكلمة السر.
٣. بعد ذلك يمكنها الدخول للبوابة الإلكترونية وإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور، ومن ثم تفتح الصفحة الخاصة بها.
٤. بعد أن تفتح الصفحة الخاصة بها، يمكنها تصفحها بكل سهولة ويسر وفق الأيقونات المفتوحة لها، كما يمكنها تقديم أي طلب وفقاً للنماذج الموضوعة على صفحتها.
٥. في حال بدء المؤسسة تفعيل استقبال الطلبات، سيصل لها رسالة عبر البريد الإلكتروني والجوال، وتدعوها للتسجيل بهذا البرنامج، وكل ما عليها القيام به هو زيارة صفحتها في البوابة الإلكترونية، ومن ثم فتح نموذج التسجيل، وعقب انتهاءها من تعبئة نموذج التسجيل، وتأكدها من كافة البيانات به، تضغط على أيقونة إرسال الطلب، ليصل طلبها للمؤسسة، ومن ثم تبدأ المؤسسة بالتعامل معه وإدراجه ضمن البرنامج، وفقاً لشروط التسجيل المعلن عنها، والتي يمكنها أيضاً الاطلاع عليها عبر صفحتها الخاصة بالبوابة الإلكترونية.
٦. سيكون هناك متابعة مباشرة معها لإفادتها دوماً بالإجراءات التي تتم على طلبهما، عن طريق كل من البريد الإلكتروني (الإيميل) الخاص بها ووسائل الجوال، وستتصلها في حال قبول طلبها رسالة خاصة بذلك، ومن ثم ستصلها مساعدات المؤسسة وفقاً للكيفية المتبعة في البرنامج.
٧. بعد الانتهاء من تنفيذ البرنامج ستصلها رسالة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني والجوال، لتقييم البرنامج من خلال الدخول على الصفحة



الخاصة بها وفتح نموذج الاستبيان الخاص بتقييم البرنامج المنفذ والبدء بتبنته ومن ثم إرساله إلى المؤسسة، ل تقوم المؤسسة على الفور بإدراجه لديها، والأخذ بما جاء فيه في برامجها المُقبلة بإذن الله.

بـ. معايير وضوابط التسجيل بالبوابة الإلكترونية (توجيهات لمنسوبي الجهات المتقدمة):

١. أن تكون الجهة المتقدمة التي ترغب بالتسجيل بالبوابة أحد الجهات الخيرية الرسمية الصادر لها تصريحاً رسمياً من الجهات الحكومية ذات العلاقة.
٢. على الجهة المتقدمة التي ترغب بالتسجيل تعبئة نموذج التسجيل الخاص بالبوابة الإلكترونية، وحال توفر كافة الشروط في هذه الجهة ستلتقي الأخيرة رسالة بالموافقة على التسجيل، ومن ثم يمكنها استخدام صفحتها الخاصة على البوابة الإلكترونية.
٣. لكل برنامج من برامج البوابة الإلكترونية معايير وشروط يجب قراءتها قبل تعبئة نموذج التسجيل بالبرنامج، تجنباً للإلغاء التسجيل بالبرنامج حال مخالفته لأي من هذه الشروط.
٤. في حال وجود خطأ في نموذج التسجيل في أحد البرامج الخيرية، سيتم تعليق الطلب، ويرسل رسالة بريدية وعلى الجوال لتصحيح الخطأ، ويتم إعطاء مهلة لمدة خمسة أيام من ورود الرسالة للتصحيح، وفور انقضائها يتم إلغاء الطلب من البرنامج، والتسجيل من جديد في البوابة.



تاسعاً: تعليمات لمنسوبي المؤسسة أثناء تطبيق الدليل:


١. الاهتمام بجمع كافة المعلومات والبيانات بدقة، سواء عن طريق الزيارات الميدانية أو المخاطبات الرسمية مع الجهات ذات العلاقة.
٢. سرد البيانات والمعلومات التي تم جمعها بطريقة واضحة وترتيبها وفق النماذج والإجراءات المذكورة سابقاً.
٣. الاستفادة من جميع التجارب السابقة للمؤسسة مع الجهات الخيرية في مجال الدعم محل الدراسة أو التقييم.
٤. الأخذ بالاعتبار ما صدر بالتقرير الختامي الأخير عن المبادرات الخيرية السابقة المنفذة من المؤسسة في مجال الدعم محل الدراسة أو التقييم.
٥. ارفاق جميع التقارير والأوراق الرسمية ذات العلاقة والتي تم الاعتماد عليها في تحديد البيانات والمعلومات عن البرنامج المستفيدين منه.
٦. لا يتم البدء بتقديم الدعم إلا عند صدور قرار لجنة المنح أو مجلس الأمانة بحسب الاختصاص حيال تلك الآلية، بحيث يتم تنفيذ الآلية في ضوء الخيار المعتمد، ووفق القرار الصادر في هذا الشأن من الجهة المختصة وفق ما جاء في هذا البند.
٧. لا يجوز للموظف المختص بمتابعة البرنامج مخالفة أي من الضوابط أو الشروط المعتمدة فيها، أو مخالفة قرارات لجنة المنح، أو تجاوز المبالغ المعتمدة للبرنامج، لأنه في هذه الحالة يعتبر الموظف مقصراً في أداء عمله، ويخلص لإجراءات المحاسبة المعتمدة من المؤسسة.

٨. في حال ملاحظة الموظف المختص حاجة البرنامج لتعديل أحد الضوابط أو المحاور المعتمدة مسبقاً، فإنه يرجع لمديره المباشر باقتراح محدد يشمل التعديل المقترن وأسبابه لاتخاذ القرار المناسب، الذي قد يكون في أغلب



الأحيان إعادة عرض الآلية على سمو الأمين العام / أو معايير رئيس لجنة
المنح متضمنة التعديل الجديد الذي طرأ عليها، وأآلية التعامل معه.

عاشرًا: مخطط سير إجراءات دراسة المشاريع والمنح:





حادي عشر: آلية التحقق من شروط المنح بالمؤسسة:

ستستخدم إدارة المؤسسة كافة الإجراءات النظامية للتحقق من انطباق شروط المنح على الجهات المتقدمة، ومن ضمن الأدوات المهمة ستستخدم إدارة المؤسسة نموذج آلية التحقق من شروط المنح المرفق بهذا الدليل (مرفق رقم ١).

ثاني عشر: معايير تقييم ودراسة المشاريع:

ستدرس إدارة المؤسسة المشاريع المرشحة للدعم في نموذج دراسة المشاريع وترفع التوصية للجنة المنح وسترفع إدارة المؤسسة قائمة بجميع المشاريع الواردة للمؤسسة للجنة المنح ، ومن ضمن الأدوات المهمة ستستخدم الإدارة نموذج معايير تقييم ودراسة المشاريع المرفق بهذا الدليل (مرفق رقم ٢).

ثالث عشر: مصفوفة الصالحيات والمسؤوليات:

ستلتزم المؤسسة ان تكون اجراءات الصرف الخيري لديها محوكلة ومحددة وفق المصفوفة الآتية:

| المستويات الوظيفية | | | | | الإجراء | م |
|--------------------------------|------------|-----------------|-----------------------------|--|---------|----|
| ينفذ | يعتمد | يوافق | يوصي | يعد | | |
| ادارة المبادرات والبرامج | لجنة المنح | المدير التنفيذي | ادارة المبادرات والبرامج | اعتماد دعم مبادرات المنح الخيري ٢٠٠ ألف ريال فأقل | | .١ |



| | | | | | | |
|----|--|--------------------------|-----------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|
| ٢. | اعتماد دعم مبادرات المنح الخيري أكثر من ٢٠٠ الف ريال | المدير التنفيذي | لجنة المنح | سمو الأمين العام | مجلس الأمناء | ادارة المبادرات والبرامج |
| ٣. | اعتماد سياسات المنح | المدير التنفيذي | لجنة المنح | سمو الأمين العام | مجلس الأمناء | ادارة المبادرات والبرامج |
| ٤. | اعتماد خطة المنح السنوية | المدير التنفيذي | لجنة المنح | مجلس الأمناء | ادارة المبادرات والبرامج | ادارة المبادرات والبرامج |
| ٥. | فرز واستقبال وقبول ورفض طلبات الدعم أو دراستها حسب السياسات المعتمدة، وخطة المنح | ادارة المبادرات والبرامج | المدير التنفيذي | ادارة المبادرات والبرامج | المدير التنفيذي | ادارة المبادرات والبرامج |
| ٦. | إحالة المشاريع للجنة المنح | ادارة المبادرات والبرامج | المدير التنفيذي | المدير التنفيذي | المدير التنفيذي | المدير التنفيذي |
| ٧. | إحالة المشاريع لمجلس الأمناء | المدير التنفيذي | لجنة المنح | المدير التنفيذي | المدير التنفيذي | الأمانة العامة |
| ٨. | صرف الدفعات المالية للمبادرات والمشاريع المعتمدة | ادارة المبادرات والبرامج | المدير التنفيذي | المدير التنفيذي | المدير التنفيذي | الادارة المالية |
| ٩. | توقيع اتفاقيات المنح الخيري | ادارة المبادرات والبرامج | المدير التنفيذي | سمو الأمين العام | سمو الأمين العام | ادارة المبادرات والبرامج |



رابع عشر: ضوابط اعداد التقارير:

تلزם إدارة المؤسسة بإعداد التقارير الدورية عن المشاريع والبرامج المدعومة وفقاً للضوابط الآتية:

١. تعتبر التقارير أداة لتوثيق البرنامج أو العمل المنفذ.
٢. تعتبر التقارير أداة لقياس النتائج المتحققة فعلياً من البرنامج، ومدى نجاحها على أرض الواقع.
٣. يجب أن توصل التقارير فكرة كاملة عن البرنامج وإجراءات تنفيذه، وكذلك معرفة الإيجابيات واللاحظات الناجمة عن البرنامج، والتي على ضوئها يبنون قرارهم حول موافقة البرنامج من عدمه.
٤. يقوم مدير إدارة البرامج والمبادرات بكتابة التقرير الختامي، ورفعه للمدير التنفيذي خلال (١٠) أيام عمل بحد أقصى من إغلاق المشروع، مع التشديد على عدم التأخير فيه، وإذا لم يتلزم الموظف بذلك فيعتبر دليلاً على تقصيره ينتج عنه وقوعه تحت طائلة الجزاء.
٥. يجب على الموظف المختص مراجعة وتدقيق جميع محاور وخطوات التقرير جيداً قبل تسليمه للمدير المباشر.
٦. يجب أن يتضمن التقرير جميع المعوقات التي واجهت الإدارة عند تنفيذه - إن وجدت - ، مع ذكر الخطوات المتخذة لمواجهة تلك المعوقات، وكذلك المقترنات لتلقي ظهورها مستقبلاً.
٧. يجب أن يضم التقرير جميع الإيجابيات والآثار المتحققة من تنفيذ البرنامج بشكل فعلى ومحضر.



خامس عشر: النماذج والمرفقات:

المرفق الأول: نموذج آلية التحقق من شروط المنح:

| العنوان | التحقق نعم / لا | الشروط | القسم باعتبار |
|---|--|--|------------------|
| إرفاق الترخيص من قبل الجهة+ تدقيق النظام الإلكتروني | ترخيص ساري | السلامة الناظمة للجهة | الجهة |
| إرفاق بطاقة الحساب البنكي من قبل الجهة | حساب بنكي فاعل | | |
| من خلال دراسة أخصائي المشاريع لطلبات الجهة - البحث المكتبي عن الجهة | عدم وجود مخالفات نظامية أو شرعية | | |
| نتيجة تقييم المشاريع السابقة المدعومة من قبل المؤسسة إن وجدت | نتيجة تقييم المشاريع السابقة المدعومة من قبل المؤسسة إن وجدت | | |
| إرفاق التقرير من قبل الجهة- مطالبة الجهة بمكالمة هاتفية أو زيارة الجهة ميدانياً | وجود تقرير مدرجات الجهة ويستند من ذلك الجهات الناشئة | | |
| من خلال دراسة أخصائي المشاريع لطلبات الجهة + تدقيق النظام الإلكتروني | أن يكون المشروع ضمن مجالات الدعم | | |
| من خلال دراسة أخصائي المشاريع لطلبات الجهة+ تدقيق النظام الإلكتروني | أن يكون مجال المشروع ضمن تصرح الجهة | | |
| من خلال دراسة أخصائي المشاريع لطلبات الجهة+ تدقيق النظام الإلكتروني | أن تكون مخرجات المشروع وخدماته غير ربحية | | |
| تعينه لملئ طلبات في البوابة الإلكترونية من قبل الجهة | | استيفاء متطلبات المشروع | المشروع |
| | | الآليات | |
| | | الإجراءات | |
| | | الالتزام بإرسال تصرح المشروع قبل الدفع | |
| | | الاتفاق المخواطي والمستفيدون | |
| | | معلومات التواصل | |
| | | الخطة التنفيذية | |
| | | الموازنة المالية | |
| | | ال Responsibility | |
| | | تقدير من المشروع إن سبق تنفيذه | |



المرفق الثاني: نموذج معايير تقييم ودراسة المشاريع:

| الدرجة | التقييم | الوزن | المعايير التفصيلية | المعيار |
|--------|---------|-------|--|---------------|
| 0 | | 5 | توافق أهداف المشروع مع أهداف المؤسسة | تقييم المشروع |
| | | 5 | الأهداف واضحة ومحددة | |
| | | 4 | وضوح فكرة المشروع | |
| | | 2 | وجود نقاط قوة والقيمة المضافة بالمشروع | |
| | | 2 | التميز والإبداع في فكرة المشروع | |
| | | 2 | وضوح مسوغات المشروع وأهميته | |
| | | 3 | حاجة الفئة المستهدفة للمشروع | |
| | | 3 | حاجة المجتمع للمشروع | |
| | | 3 | مدى تحقيق الأشخاص للأهداف | |
| | | 2 | احتتمالية نجاح المشروع | |
| | | 2 | وضوح واقتدار القيادة | |
| | | 2 | وجود منطرف مستقل للمشروع | |
| | | 10 | وضوح مخرجات المشروع وقابليتها للقياس | |
| | | 5 | عظم نوع المخرجات وتعديها | |
| | | 5 | وضع الافتراضات بشكل متكامل وتقييمها | المخاطر |
| | | 5 | وضع الحلول والبدائل المناسبة | |
| | | 10 | واقعية التكاليف | |
| | | 5 | وجود شراكات لإنجاح المشروع | تقييم الجهة |
| | | 5 | دعم المؤسسات المانحة للجهة | |
| | | 5 | جودة التقارير الختامية لمشاريع الجهة | |
| | | 5 | وجود تركة معتبرة للجهة | |
| | | 5 | تفاعل الجهة مع الطلبات والاستفسارات | |
| | 0 | 100 | | رأي الباحث |



المرفق الثالث: نموذج دراسة المشاريع:

| نموذج دراسة مشروع | | | | | | |
|---------------------------|------------------|--|-----------------|--------------------------------|--------------------|-----------------|
| معلومات المشروع | | | | | | |
| | | | المدينة | | اسم الجهة المتقدمة | |
| | | | المجال | | اسم المبادرة | |
| | دعم الجهة سابقاً | | معتمد لدى إحسان | درجة الحكومة | | التكلفة المالية |
| تفاصيل المشروع / البرنامج | | | | | | |
| | | | - | ملخص الفكرة | | |
| | | | - | المستفيدون | | |
| | | | (١) | أبرز العناصر | | |
| | | | - | المخرج النهائي | | |
| | | | - | آلية التحقق والقياس | | |
| | | | - | التوصية | | |
| التوقيع: | | | | مدير إدارة البرامج والمبادرات: | | |
| التوقيع: | | | | المدير التنفيذي: | | |



المرفق الرابع: نموذج دراسة الحالات الفردية:

| نموذج دراسة حالة فردية | | | | | |
|---|-------------------------------------|--|--|-----------------------------------|--------------------------------------|
| بيانات تعرفيّة: | | | | | |
| | العمر | | الجنسية | | اسم المستفيد |
| | رقم الجوال | | الجنس | | المنطقة / المحافظة |
| | | | | | اسم مقدم الطلب |
| ملخص عن الطلب: | | | | | |
| شرح مختصر للحالة: | | | | | |
| <input type="checkbox"/> نقدي سداد (.) ريال | | <input type="checkbox"/> نقدي استلام (0) | <input type="checkbox"/> عيني | نوع الطلب | |
| <input type="checkbox"/> أخرى..... | <input type="checkbox"/> أعزب | <input type="checkbox"/> مطلق | <input type="checkbox"/> متزوج | الحالة الاجتماعية | |
| بنات (0) | | بنين () | (زوج /ة) | عدد أفراد الأسرة | |
| قبل الدراسة () | ابتدائي () | متوسط () | ثانوي () | جامعي () | المراحل التعليمية للأبناء |
| مقدار دخلهم الشهري (0) | عدد العاملين منهم (0) | <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم | هل يعمل الأبناء | |
| <input type="checkbox"/> أخرى: | <input type="checkbox"/> صندقة صفيح | <input type="checkbox"/> بيت شعبي | <input type="checkbox"/> شقة | <input type="checkbox"/> فللة | نوع السكن |
| <input type="checkbox"/> أخرى | مقدار الإيجار (.) ريال | <input type="checkbox"/> إيجار | <input type="checkbox"/> ملك | ملكية السكن | |
| | | <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم | هل يوجد عمل | |
| اسم الجهة: | | <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم | هل تستفيد من الجهات الخيرية | |
| <input type="checkbox"/> عمل حر (0) ريال | <input type="checkbox"/> تقاعد (0) | <input type="checkbox"/> حساب المواطن (0 ريال) | <input type="checkbox"/> ضمان (0 ريال) | <input type="checkbox"/> راتب (0) | نوع ومقدار الدخل مع ارفاق الاثبات |



| | | | | |
|--|----------------------------------|--|---------------------------------------|---|
| <input type="checkbox"/> اخرى: | | <input type="checkbox"/> ايجار (٠.٠ ريال) | <input type="checkbox"/> قرض بنكي (٠) | هل يوجد إلتزامات شهرية |
| <input type="checkbox"/> اخرى: | <input type="checkbox"/> متلاعنة | <input type="checkbox"/> قطاع خاص | <input type="checkbox"/> حكومي | العمل |
| | | <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم | يوجد حساب بنكي |
| اخري: | <input type="checkbox"/> ثانوي | <input type="checkbox"/> دبلوم | <input type="checkbox"/> جامعي | المستوى التعليمي |
| | | <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم | هل يوجد مشاكل صحية |
| ارفاق التركة أو التوصية | | <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم | هل يوجد تركة أو توصية |
| | | <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم | هل سبق تم الدعم من الشركة أو المؤسسة |
| | | - | | المرفقات |
| <input type="checkbox"/> تم دراسة الحالة والتأكد وفحص المرفقات: <input type="checkbox"/> توصي بدعم المستفيد الدعم بمبلغ (٠٠) ريال، مقابل... | | <input type="checkbox"/> لا يستحق الدعم. <u>السبب:</u> <input type="checkbox"/> الحال الحال لـ ✓ تم دراسة الحاله عبر الاتصال الهاتفي وفحص المستندات المرسلة. | | ادارة المنح |
| | | - | | التوصية |
| التوقيع: | | مدير إدارة البرامج والمبادرات: | | |
| التوقيع: | | المدير التنفيذي: | | |




المرفق الخامس: نموذج زيارة الجهة المتقدمة:

| تقرير زيارة خارجية | | | |
|--------------------|------------------|------------------|------------------------------|
| معلومات الموظف | | | |
| | | القائم بالزيارة | |
| | القطاع / الإدارة | | المسمي الوظيفي |
| معلومات الزيارة | | | |
| | مكان الزيارة | | تاريخ الزيارة |
| | الصفة | | اسم المسؤول الذي تمت مقابلته |
| | الصفة | | |
| تفاصيل الزيارة | | | |
| (١) هدف الزيارة | | | |
| - | | | المؤنات |
| (١) التوصيات | | | |
| التوقيع: | | معد التقرير: | |
| | | | صور الزيارة |
| التوقيع: | | المدير التنفيذي: | |



المرفق السادس: نموذج تقرير ختامي لمشروع

| البيانات الأساسية | | |
|--------------------------|----------------------|----------------------------------|
| | | اسم الجهة المتقدمة: |
| | | المنطقة / المحافظة/ المركز |
| | رقم الجوال: | ممثل الجهة المتقدمة: |
| بيانات المشروع/ البرنامج | | |
| | | اسم المشروع/ البرنامج |
| | | المجال / المصرف |
| | | تاريخ الاعتماد |
| | تاريخ انتهاء المشروع | تاريخ بدء المشروع/ البرنامج |
| | | عدد زيارات المشروع/ البرنامج |
| | | جهة الاعتماد |
| | المبلغ كتابةً | مبلغ الاعتماد |
| | المبلغ كتابةً | المبلغ المنصرف للمشروع/ البرنامج |
| المخرجات والأثر | | |
| نسبة التحقق | المخرجات | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |



تقييم الجهة

| النوع | الدرجة | ال Benson | م |
|---------|---------|--|---|
| | ٢٠ | مدى تطبيق المشروع / البرنامج حسب الخطة الزمنية والتشغيلية المرفوعة | ١ |
| | ٢٠ | مدى تحقيق الأهداف والمخرجات للمشروع/ البرنامج | ٢ |
| | ١٥ | جودة المحتوى بالتقارير الدورية والختامية | ٣ |
| | ١٥ | وجود متطلبات المؤسسة (نسبة رضا - صور...الخ) | ٤ |
| | ١٥ | تفاعل الجهة المتقدمة بإرسال التقارير الدورية والمتابعة | ٥ |
| | ١٥ | شفافية الجهة المتقدمة بالتعامل مع المؤسسة مالياً وفنرياً | ٦ |
| | ١٠٠ | المجموع | |
| | | صور المشروع | |
| التاريخ | التوقيع | معد التقرير | |
| | | | |

اعتماد مدير إدارة البرامج والمبادرات

التوقيع:.....

اعتماد مدير إدارة البرامج والمبادرات

التوقيع:.....